للمأمومين والتسبب في حصول كمال الأجر بكمال الاقتداء في الجمعة كلها أو بعضها
ووجه الثاني أنه حصل للمأمومين الأجر بمجرد إحرامهم خلف الإمام في الجملة وفارقوا
الإمام بعذر فيرجى لهم حصول كمال الأجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل إن شاء الله تعالى
ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أنه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد إلا إذا كثروا وعسر
اجتماعهم في مكان واحد قال مالك وإذا أقيمت في جوامع فالعتيق أولى وليس
للإمام أبي حنيفة في المسألة شيء ولكن قال أبو يوسف إذا كان للبلد جانبان جاز
فيه إقامة جمعتين وإن كان لها جانب واحد فلا يجوز وعبارة الإمام أحمد وإذا
عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وإن لم يكن لهم حاجة إلى أكثر من جمعة
لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر
من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها
في مساجدهم فالأول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن إمامة الجمعة من منصب الإمام الأعظم فكان الصحابة
لا يصلون الجمعة إلا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم
في مسجد آخر خلاف المسجد الذي فيه الإمام الأعظم يلوث الناس به ويقولون إن
فلانا ينازع في الإمامة فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة فسد الأئمة هذا الباب
إلا لعذر يرضى به الإمام الأعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول
الأئمة أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا إذا عسر اجتماعهم في مكان واحد
فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وإنما ذلك لخوف الفتنة وقد كتب
الإمام عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أقيموا الجماعة في مساجدكم فإذا كان يوم الجمعة
فاجتمعوا كلكم خلف إمام واحد انتهى فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة
من تعدد الجمعة جاز التعدد على الأصل في إقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود
بقوله أن الجمعة كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد في سائر الأمصار
من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد
منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو في حديث واحد فلهذا تعددت بهمة
الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل على أمته في جواز التعدد في سائر الأمصار
حيث كان يسهل عليهم من الجمع في مكان واحد فافهم فإن قلت فما وجه إعادة بعض
الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع أن الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة

صلاة

صلاة الظهر وإنما فرض الجمعة فلا يصلي الظهر إلا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة
مثلا **فالجواب** إن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد
بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد
في أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرؤون على قبور الأموات والأتوابين
يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير مع أن مذاهب الأئمة تقتضي أن جواز
التعدد مشروط بالحاجة فكانت صلاتهم ظهرا في غاية الاحتياط وإن كانت الجمعة صحيحة
على مذهب داود فافهم **ومن ذلك** قول أبي حنيفة ومالك أن الجمعة إذا فاتت وصلوها
ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعي وأحمد بجواز صلاتها جماعة فالأول مخفف والثاني
مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وجه الثاني أن القاعدة أن الميسور لا يسقط
بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة
على الأصل في مشروعية الجماعة ووجه الأول التخفيف على الناس إذ وجوب الجماعة
في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خف في بدلها بصلاته فرادى والله أعلم

باب صلاة العيدين

اتفق الأئمة على أن صلاة العيدين مشروعة وعلى
وجوب تكبيرة الإحرام أولهما وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها إلا في
رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول أبي حنيفة
في إحدى روايتيه أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعي
أنها سنة ومع قول أحمد أن صلاة العيدين فرض على الكفاية فالأول مشدد والثاني مخفف
والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان **ووجه** الأول عدم التصريح من
الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الإمام أبو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما
ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين
الجمعة في الصورة فإنهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جماعة **ووجه** الثاني الأخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الدين يسر والأمداد
النازلة في يومهما أكثر وأعم من الجمعة من حيث أن المدد فيهما يناله من حضر صلاتهما
مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فإن المدد خاص بمن يحضر إلا أن يتخلف عنها
لعذر **ووجه** قول أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جماعة وأقر كثيرا
من الناس على عدم الحضور في صلاتهما وكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر

Copyright ... University